هل يكون ذلك نصا فى الوجوب لا يقبل التأويل أم لا قال القاضى لا يكون نصا فى الوجوب بل يقبل التأويل ذكره فى الثلاثة .

والذى رأيت ابن عقيل ذكره أنه لا يكون نصا فى الوجوب هو إطلاق القواعد خاصة ولم أر له كلاما فى إطلاق الوجوب أو إطلاق الفرض .

واختار أبو البركات إطلاق القواعد وإطلاق الفرض أو الوجوب نص فى الوجوب لا يقبل التأويل وهو أظهر إذ يمتنع وجود خاصة الشىء بدون ثبوته وا أعلم .

ومنها ما قاله فى المسودة إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية ومنهم الرازى .

وبعضهم قال لا يحتج به كذا حكاه القاضى أبو يعلى وكذلك اختاره ابن برهان ولفظة الأمر إذا دلت على وجوب فعل ثم نسخ وجوبه لا تبقى دليلا على الجواز بل يرجع إلى ما كان عليه خلافا للحنفية وكذلك اختاره أبو الطيب الطبرى ولفظه إذا صرف الأمر عن الوجوب لم يجز أن يحتج به على الجواز قال لأن اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز وإنما الجواز تبع للوجوب إذ لا يجوز أن يكون واجبا ولا يجوز فعله فإذا سقط الوجوب سقط التابع له وهذا الذى ذكره أبو محمد التميمى من أصحابنا .

وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة من فوائد الأمر هل هو حقيقة فى الندب فيجىء فيها الوجهان لنا وكذلك ذكر فى مسألة الأمر بعد الحظر .

ومنها إذا كان المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبا كقوله تعالى وافعلوا الخير وقوله A دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ونحو ذلك وهو كثير فى الكتابة والسنة .

قال بعض الأصوليين إن حمل الأمر على الوجوب خرجت منه المستحبات